الثالث- الجلد خاصة،

و هو ثابت على الزانى غير المحصن إذا لم يملک أى لم يزوج، و على المرأة العاقلة البالغة إذا زنى بها طفل، كانت محصنة أولا، و على المرأة غير المحصنة إذا زنت.

ليعلم ان الحد المصرح به فى القرآن الجلد ماه على الرجل و المراه و الخروج عنه عددا و نوعا يحتاج الى دليل و ما خرج الى الان الزانى بالمحارم و الذمى و المعنف و ذات الاحصان

و دلت على الفتوى مضافا الى الكتاب قوله تعالى الزانيه و الزانى فاجلدوا كل واحد منهما ماه جلده

و اما السنه فروايات كثيره دلت على الملک و الدوام و عدم الاحصان بالمتعه منها موثقه اسحاق بن عمار:

كلينى عن على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ أَ تُحْصِنُهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِنّمَا هُوَ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِغْنَاءِ قَالَ قُلْتُ وَ الْمَرْأَةُ الْمُتْعَةُ قَالَ فَقَالَ لَا إِنّمَا ذَلِکَ عَلَى الشّيْءِ الدّائِمِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ زَعَمَ أَنّهُ لَمْ يَكُنْ يَطَؤُهَا قَالَ فَقَالَ لَا يُصَدّقُ وَ إِنّمَا أُوجِبَ ذَلِکَ عَلَيْهِ لِأَنّهُ يَمْلِكُهَا (وسائل ۲۸ ص ۶۹)

اما المرئه الزانى بها الطفل و ان كانت محصنه فلصحيحه ابى بصير:

مُحَمّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيّوبَ الْخَرّازِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ ع فِي غُلَامٍ صَغِيرٍ لَمْ يُدْرِکْ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ زَنَى بِامْرَأَةٍ قَالَ يُجْلَدُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدّ وَ تُجْلَدُ الْمَرْأَةُ الْحَدّ كَامِلًا قِيلَ فَإِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً قَالَ لَا تُرْجَمُ لِأَنّ الّذِي نَكَحَهَا لَيْسَ بِمُدْرِکٍ وَ لَوْ كَانَ مُدْرِكاً رُجِمَتْ (وسائل۲۸ ص۸۲)

الرابع- الجلد و الرجم معا،

و هما حد الشيخ و الشيخة إذا كانا محصنين فيجلدان أولا ثم يرجمان.

مر الخلاف فی ان المحصن و المحصنه هل علیهما الجلد و الرجم او الرجم خاصه و کذلک فی الزانی بالعنف و بالمحارم و الذمی و الحاصل ان الجلد و الرجم لایکون الا فی الشیخ و الشیخه للروایات و عدم الخلاف بل الاجماع بین الفریقین

الطوسی باسناده عن الحسین بن سعید عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی الشَّیْخِ وَ الشَّیْخَةِ جَلْدُ مِائَةٍ وَ الرَّجْمُ وَ الْبِکْرِ وَ الْبِکْرَةِ جَلْدُ مِائَةٍ وَ نَفْیُ سَنَةٍ

الخامس- الجلد و التغریب و الجز، و هی حد البکر، و هو الذی تزوج و لم یدخل بها علی الأقرب.

الحد فی الاصل جلد ماه و غیره یحتاج الی الدلیل و البکر و البکره المتیقن من الجلد لانهما غیر محصن و الفرض ان الزنا من الرجل البکر لیس من موارد الاربعه الموجب للقتل فالتغریب و الجز یحتاج الی دلیل

فقد وقع الخلاف فی ان النفی و التغریب و الجلد فی کل بکر او هو مختص ببکر تزوج و لم یدخل بها

ذهب الی کل من القولین جماعه و لکن المستند فی القول الروایات و هی علی طائفتین الاولی ما دلت علی الجلد و النفی فی البکر

کصحیحه حلبی: عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی الشَّیْخِ وَ الشَّیْخَةِ جَلْدُ مِائَةٍ وَ الرَّجْمُ وَ الْبِکْرِ وَ الْبِکْرَةِ جَلْدُ مِائَةٍ وَ نَفْیُ سَنَةٍ(وسائل ۲۸ ص ۶۵)

و روایه عبدالله بن طلحه:

الطوسی بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ صَالِحِ بْنِ سَعْدٍ(و فی سند آخر ابراهیم بن هاشم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ (و فی سند آخر بن سنان) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَنَی الشَّیْخُ وَ الْعَجُوزُ جُلِدَا ثُمَّ رُجِمَا عُقُوبَةً لَهُمَا وَ إِذَا زَنَی النَّصَفُ مِنَ الرِّجَالِ رُجِمَ وَ لَمْ یُجْلَدْ إِذَا کَانَ قَدْ أُحْصِنَ وَ إِذَا زَنَی الشَّابُّ الْحَدَثُ السِّنِّ جُلِدَ وَ نُفِیَ سَنَةً مِنْ مِصْرِهِ

و الروایه ضعیفه بمحمد بن حفص

و الثانیه ما دلت علی ان الجلد و النفی فی المتزوج الذی لم یدخل منها صحیحه محمد بن قیس:

كلینی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی الشَّیْخِ وَ الشَّیْخَةِ أَنْ یُجْلَدَا مِائَةً وَ قَضَی لِلْمُحْصَنِ الرَّجْمَ وَ قَضَی فِی الْبِکْرِ وَ الْبِکْرَةِ إِذَا زَنَیَا جَلْدَ مِائَةٍ وَ نَفْیَ سَنَةٍ فِی غَیْرِ مِصْرِهِمَا وَ هُمَا اللَّذَانِ قَدْ أُمْلِکَا وَ لَمْ یُدْخَلْ بِهَا (وسائل۲۸ ص۶۲)

و منها موثقه زراره

الطوسی باسناده عن الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُحْصَنُ یُجْلَدُ مِائَةً وَ یُرْجَمُ وَ مَنْ لَمْ یُحْصَنْ یُجْلَدْ مِائَةً وَ لَا یُنْفَی وَ الَّذِی قَدْ أُمْلِکَ وَ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا یُجْلَدُ مِائَةً وَ یُنْفَی (وسائل ۲۸ ص ۶۳)

و من المعلوم ان الاطلاق یقید بالمقید و البکر یفسر بالموثقه و الصحیحه و ان المراد من البکر و البکره من تزوج و لم یدخل

علی ان المطلق من الروایات اما صحیحه و هی یحتوی علی ما لایفتی به و هو نفی البکره و اما ضعیفه سندا فلو قلنا بالتعارض و عدم الجمع فالترجیح مع المقید

مضافا الی ان المورد مع التعارض من موارد الشبهه فیبقی المتزوج غیر الداخل فی النفی

و اما الحلق فلما فی موثقه حنان بن سدیر:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ حَنَانٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْبِکْرِ یَفْجُرُ وَ قَدْ تَزَوَّجَ فَفَجَرَ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِأَهْلِهِ فَقَالَ یُضْرَبُ مِائَةً وَ یُجَزُّ شَعْرُهُ وَ یُنْفَی مِنَ الْمِصْرِ حَوْلًا وَ یُفَرَّقُ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ أَهْلِهِ (وسائل۲۸ ص۷۸)

و روایه موسی بن القاسم:

الطوسی بإسناده عن محمد بن علی بن محبوب عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا فَزَنَی مَا عَلَیْهِ قَالَ یُجْلَدُ الْحَدَّ وَ یُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ یُفَرَّقُ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ أَهْلِهِ وَ یُنْفَی سَنَةً

و نقلها الطوسی بإسناده عن أحمد بن محمد عن البرقی عن عبد الله بن المغیرة عن السکونی